قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال
الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "وزير التجارة والصناعة" بعبارة "وزير الاقتصاد والمالية" ، الواردة في المادة (١) من قانون مركز قطر للمال المشار إليه .

كما تُستبدل عبارة "وزارة التجارة والصناعة" بعبارة "وزارة الاقتصاد والتجارة" ، الواردة في المادة (١١/بند ٤) من قانون مركز قطر للمال المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٨ بند ٢/ج) ، وبنص البند (١/فقرة أولى) من الملحق رقم (٤) ، وبنصوص البنود أرقام (٣) ، (٨) ، (١٢) من الملحق رقم (٥) ، وبنصوص البنود أرقام (٣) ، (٨) ، (٩) من الملحق رقم (٦) ، من قانون مركز قطر للمال المشار إليه ، النصوص التالية :

المادة (٨ بند ٢/ج) :

"تختص محكمة التنظيم بالفصل في الطعون التي يقدمها الأفراد والهيئات والشركات وأية كيانات أخرى ، ضد القرارات الصادرة عن هيئة المركز ، وهيئة التنظيم ، وغيرهما من أجهزة المركز ، والجهات الأخرى التي يُسند القانون إلى هذه المحكمة نظر منازعاتها .".

الملحق رقم (٤) البند (١/ فقرة أولى) :

"١- يتولى إدارة هيئة التنظيم مجلس إدارة يضم سبعة أعضاء على الأكثر ، بمن فيهم الرئيس والمدير العام التنفيذي ، يُعينون بقرار من مجلس الوزراء .".

الملحق رقم (٥) البند (٣) :

"لا يجوز لرئيس أو عضو محكمة التنظيم أن يكون عضواً في المجلس ، أو مجلس إدارة هيئة التنظيم ، أو مجلس إدارة أي من أجهزة المركز ، أو موظفاً لدى أي منها ، أو عضواً في أي من الجهات الأخرى التي تختص محكمة التنظيم بنظر المنازعات الخاصة بها ، وتنتهي تلقائياً عضوية رئيس أو أي من أعضاء محكمة التنظيم إذا أصبح عضواً أو موظفاً في أي من هذه الجهات .".

الملحق رقم (٥) البند (٨) :

"يُطعن أمام محكمة التنظيم في القرارات الصادرة عن أي من هيئات أو أجهزة المركز أو الجهات الأخرى التي يُسند القانون إلى هذه المحكمة نظر منازعاتها ، خلال ستين يوماً من تاريخ نشرها في النشرات الخاصة بالجهة مصدرة القرار ، أو إعلان صاحب الشأن بها بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .".

الملحق رقم (٥) البند (١٢) :

"تطبق محكمة التنظيم أحكام قانون مركز قطر للمال ، والأنظمة الصادرة استناداً إليه ، أو القوانين الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الدولة أو التي تسند الاختصاص إلى هذه المحكمة ، على المنازعات التي يرفعها الأفراد والهيئات والشركات وأية كيانات أخرى ، ضد القرارات الصادرة عن هيئة المركز ، وهيئة التنظيم ، وغيرهما من أجهزة المركز ، أو الجهات الأخرى التي يسند القانون إلى هذه المحكمة نظر منازعاتها ، بحسب الأحوال .".

الملحق رقم (٦) بند (٣) :

"لا يجوز لرئيس أو عضو المحكمة المدنية والتجارية أن يكون عضواً في المجلس ، أو مجلس إدارة هيئة التنظيم ، أو مجلس إدارة أي من أجهزة المركز ، أو موظفاً لدى أي منها ، أو عضواً في أي من الجهات الأخرى التي تختص المحكمة المدنية والتجارية بنظر المنازعات الخاصة بها ، وتنتهي تلقائياً عضوية رئيس أو أي من أعضاء المحكمة المدنية والتجارية إذا أصبح عضواً أو موظفاً في أي من هذه الجهات .".

الملحق رقم (٦) بند (٨) :

"مع مراعاة أحكام البند (١) من المادة (١٨) من قانون المركز ، تُطبق المحكمة المدنية والتجارية بدائرتيها الابتدائية والاستئنافية قانون مركز قطر للمال ، والأنظمة الصادرة استناداً إليه ، أو القوانين الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الدولة أو التي تسند الاختصاص إلى هذه المحكمة ، بحسب الأحوال ، على موضوع النزاع ، وذلك ما لم يتفق الأطراف صراحة على تطبيق قانون آخر ، بشرط ألا يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب في الدولة .".

الملحق رقم (٦) بند (٩) :

"مع عدم الإخلال بحكم البند السابق ، تطبق الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المدنية والتجارية أحكام قانون مركز قطر للمال ، والأنظمة الصادرة استناداً إليه ، أو القوانين الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الدولة أو التي تسند الاختصاص إلى هذه الدائرة ، بحسب الأحوال ، على موضوع النزاع ، في الطعون التي يرفعها الأفراد والهيئات والشركات وأية كيانات أخرى ، على الأحكام الصادرة عن محكمة التنظيم .".

مادة (٣)

يُضاف إلى نص المادة (٨) من قانون مركز قطر للمال المشار إليه ، بند برقم (٣/ج/٥) نصه التالي :

(٣/ج/٥) :

"المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالجهات الأخرى التي تُسند إليها بقانون .".

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٢١ م